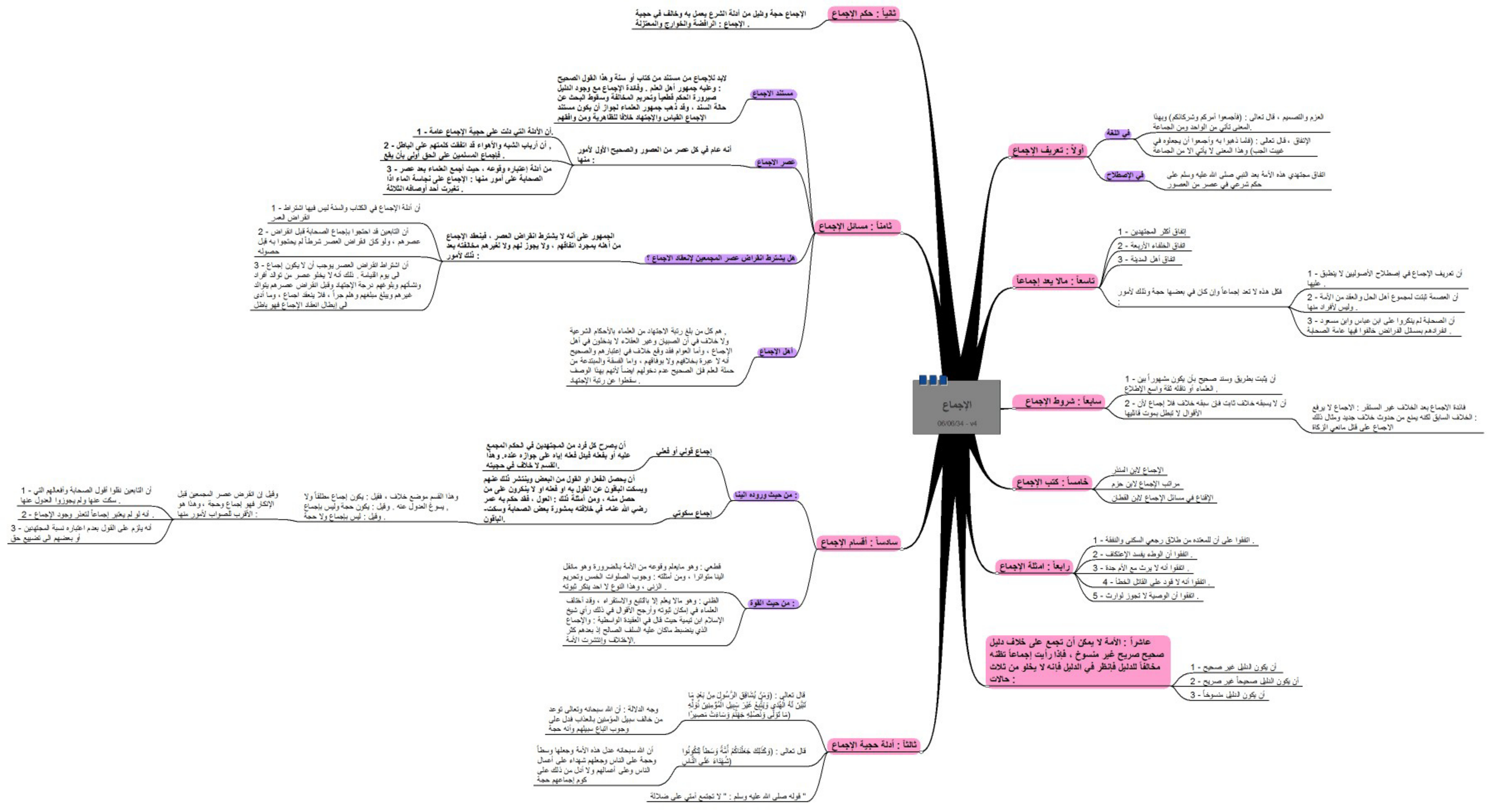
الإجماع
06/06/34 - v4
أولاً : تعريف الإجماع
في اللغة
العزم والتصميم ، قال تعالى : (فأجمعوا أمركم وشركائكم) وبهذا المعنى تأتي من الواحد ومن الجماعة.
الإتفاق ، قال تعالى : (فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيبت الجب) وهذا المعنى لا يأتي الا من الجماعة
في الإصطلاح
اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في عصر من العصور
ثانياً : حكم الإجماع
الإجماع حجة ودليل من أدلة الشرع يعمل به ويخالف في حجية الإجماع : الرافضة والخوارج والمعتزلة .
ثالثاً : أدلة حجية الإجماع
قال تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)
وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى توعد من خالف سبيل المؤمنين بالعذاب فدل على وجوب اتباع سبيلهم وأنه حجة
قال تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)
أن الله سبحانه عدل هذه الأمة وجعلها وسطاً وحجة على الناس وجعلهم شهداء على أعمال الناس وعلى أعمالهم ولا أدل من ذلك على كوم إجماعهم حجة
" قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تجتمع أمتي على ضلالة
رابعاً : امثلة الإجماع
1 - اتفقوا على أن للمعتده من طلاق رجعي السكنى والنفقة .
2 - اتفقوا أن الوطء يفسد الإعتكاف .
3 - اتفقوا أنه لا يرث مع الأم جدة
4 - اتفقوا أنه لا قود على القاتل الخطأ .
5 - اتفقوا أن الوصية لا تجوز لوارث .
خامساً : كتب الإجماع
الإجماع لابن المنذر
مراتب الإجماع لابن حزم
الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان
سادساً : أقسام الإجماع
: من حيث وروده الينا
إجماع قولي أو فعلي
أن يصرح كل فرد من المجتهدين في الحكم المجمع عليه أو يفعله فيدل فعله اياه على جوازه عنده. وهذا القسم لا خلاف في حجيته.
إجماع سكوتي
أن يحصل الفعل او القول من البعض وينتشر ذلك عنهم ويسكت الباقون عن القول به او فعله او لا ينكرون على من حصل منه ، ومن أمثلة ذلك : العول ، فقد حكم به عمر رضي الله عنه في خلافته بمشورة بعض الصحابة وسكت الباقون.
وهذا القسم موضع خلاف ، فقيل : يكون إجماع مطلقاً ولا يسوغ العدول عنه . وقيل : يكون حجة وليس بإجماع . وقيل : ليس بإجماع ولا حجة
وقيل إن انقرض عصر المجمعين قبل الإنكار فهو إجماع وحجة ، وهذا هو الأقرب للصواب لأمور منها :
1 - أن التابعين نظروا أقوال الصحابة وأفعالهم التي سكت عنها ولم يجوزوا العدول عنها .
2 - أنه لو لم يعتبر إجماعاً لتعذر وجود الإجماع .
3 - أنه يلزم على القول بعدم اعتباره نسبة المجتهدين أو بعضهم الى تضييع حق
: من حيث القوة
قطعي : وهو مايعلم وقوعه من الأمة بالضرورة وهو ماقل الينا متواترا ، ومن أمثلته : وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى ، وهذا النوع لا احد ينكر ثبوته .
ظني : وهو مالا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء ، وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في العقيدة الواسطية : والإجماع الذي ينضبط ماكان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثر الإختلاف وانتشرت الأمة.
سابعاً : شروط الإجماع
1 - أن يثبت بطريق وسند صحيح بأن يكون مشهوراً بين العلماء أو ناقله ثقة واسع الإطلاع .
2 - أن لا يسبقه خلاف ثابت فإن سبقه خلاف فلا إجماع لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها
فائدة الاجماع بعد الخلاف غير المستقر : الاجماع لا يرفع الخلاف السابق لكنه يمنع من حدوث خلاف جديد ومثال ذلك الاجماع على قتل مانعي الزكاة
ثامناً : مسائل الإجماع
مستند الإجماع
لابد للإجماع من مستند من كتاب أو سنة وهذا القول الصحيح وعليه جمهور أهل العلم . وفائدة الإجماع مع وجود الدليل صيرورة الحكم قطعياً وتحريم المخالفة وسقوط البحث عن حقة السند ، وقد ذهب جمهور العلماء لجواز أن يكون مستند الإجماع القياس والإجتهاد خلافا لنظاهرية ومن وافقهم
عصر الإجماع
أنه عام في كل عصر من العصور والصحيح الأول لأمور منها :
1 - أن الأدلة التي دلت على حجية الإجماع عامة ،
2 - أن أرباب الشبه والأهواء قد اتفقت كلمتهم على الباطل ، فإجماع المسلمين على الحق أولى بأن يقع .
3 - من أدلة اعتباره وقوعه ، حيث أجمع العلماء بعد عصر الصحابة على أمور منها : الإجماع على نجاسة الماء اذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة .
هل يشترط انقراض عصر المجمعين لإنعقاد الإجماع ؟
الجمهور على أنه لا يشترط انقراض العصر ، فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم ، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد ذلك لأمور :
1 - أن أدلة الإجماع في الكتاب والسنة ليس فيها اشتراط انقراض العصر
2 - أن التابعين قد احتجوا بإجماع الصحابة قبل انقراض عصرهم ، ولو كان انقراض العصر شرطاً لم يحتجوا به قبل حصوله
3 - أن اشتراط انقراض العصر يوجب أن لا يكون إجماع في يوم القيامة ، ذلك أنه لا يخلو عصر من توالد أفراد ونشأتهم وبلوغهم درجة الإجتهاد وقبل انقراض عصرهم يتوالد غيرهم ويبلغ مبلغهم وهلم جراً ، فلا ينعقد اجماع ، وما أدى الى إبطال انعقاد الإجماع فهو باطل
أهل الإجماع
هم كل من بلغ رتبة الاجتهاد من العلماء بالأحكام الشرعية ، ولا خلاف في أن الصبيان وغير العقلاء لا يدخلون في أهل الإجماع ، وأما العوام فقد وقع خلاف في إعتبارهم والصحيح أنه لا عبرة بخلافهم ولا بوفاقهم ، واما الفسقة والمبتدعة من حسنة العلم قال الصحيح عدم دخولهم ايضاً لأنهم بهذا الوصف سقطوا عن رتبة الإجتهاد .
تاسعاً : مالا يعد إجماعاً
فكل هذه لا تعد إجماعاً وإن كان في بعضها حجة وذلك لأمور :
1 - أن تعريف الإجماع في إصطلاح الأصوليين لا ينطبق عليها .
2 - أن العصمة ثبتت لمجموع أهل الحل والعقد من الأمة ، وليس لأفراد منها .
3 - أن الصحابة لم ينكروا على ابن عباس وابن مسعود انفرادهم بمسائل قد انقرض خالفوا فيها عامة الصحابة .
1 - إتفاق أكثر المجتهدين
2 - اتفاق الخلفاء الأربعة
3 - اتفاق أهل المدينة
عاشراً : الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ ، فإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفاً للدليل فإنظر في الدليل فإنه لا يخلو من ثلاث حالات :
1 - أن يكون الدليل غير صحيح
2 - أن يكون الدليل صحيحاً غير صريح
3 - أن يكون الدليل منسوخاً